

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب سنة ستة أشهر	
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
7851	التمويل التعاوني.	الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاحة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية. - تعيين ممثلي الدولة في مجلس الإدارة.
7853	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1916.22 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد قائمة الأنشطة ذات الصلة بالنشاط الرئيسي وشروط وكيفيات مزاولتها.....	مرسوم رقم 2.22.964 صادر في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022) بتعيين ممثلي الدولة في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاحة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية
7855	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1917.22 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد مشتملات ملف التصريح بشبكة المستثمرين المساندين وكيفية إيداعه وكذا عناصر الاستمارة اللازمة لطلب الانخراط في هذه الشبكة.....	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.
7855	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1918.22 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد البيانات الدنيا الواجب تضمينها في التقرير السنوي لشبكات المستثمرين المساندين المصرح بها.....	مرسوم رقم 2.22.535 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).....
7855	السجل الاجتماعي الموحد.	
7855	قرار لوزارة الداخلية رقم 3336.22 صادر في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022) بتحديد تاريخ الشروع في العمل بالسجل الاجتماعي الموحد بالعمالات والأقاليم التابعة لجهة مراكش - آسفي.....	

صفحة	مهمة التوثيق.	صفحة	نصوص خاصة
7868	ملخصات قرارات لرئيس الحكومة بنقل موثقين برسم دورة 3 نوفمبر 2022 ...		عمالة مكناس. - إعلان المنفعة العامة.
	تفويض الإمضاء.		مرسوم رقم 2.22.833 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022)
7868	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.100.22 صادر في 7 ربيع الآخر 1444 (2 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء		بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منعطف الطريق الرابط بين
	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.101.22 صادر في 7 ربيع الآخر 1444 (2 نوفمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3.84.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء		تقاطع الطريق الوطنية رقم 27 مع الطريق الوطنية رقم 13 على مستوى
7868	المعادلات بين الشهادات.		ن.ك 500+213 من الطريق الوطنية رقم 13 وتقاطع الطريق الجهوية
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2876.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	7856	رقم 718 مع الطريق الوطنية رقم 6 على مستوى ن.ك 500+149 من الطريق الوطنية رقم 6 بجماعتي ويسلان والدخيسة بعمالة مكناس....
7869	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2877.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات		إقليم العرائش. - تجديد إعلان المنفعة العامة.
7869	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2878.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات		مرسوم رقم 2.22.854 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022)
7870	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2879.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	7856	بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء انحراف الطريق الإقليمية رقم 4702 من ن.ك 52+200 إلى ن.ك 64+000 بإقليم العرائش.....
7870	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2880.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات		إقليم الحسيمة. - تجديد إعلان المنفعة العامة.
7871	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2881.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات		مرسوم رقم 2.22.876 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022)
7871	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2882.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	7857	بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الوطنية رقم 8 (الطريق الإقليمية رقم 5205 سابقا) الرابطة بين تارجيست وكالا إيريس من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 32+000 بإقليم الحسيمة.....
7872	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2883.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات		إقليم الحسيمة. - نزع ملكية قطع أرضية إضافية.
7872	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2884.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات		مرسوم رقم 2.22.853 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022)
7873	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2885.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات		بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين مدينتي تازة والحسيمة (ثنية الطريق الوطنية رقم 2) (مقطع بني بوعياش - واد النكور) من ن.ك 333+000 إلى ن.ك 347+000 بجماعة النكور وينزع ملكية القطع الأرضية الإضافية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحسيمة.....
7873	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2886.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	7858	جماعة طنجة. - نزع ملكية قطعة أرضية.
7874	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2887.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات		مرسوم رقم 2.22.863 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022)
7874			بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز لتسليم الكهرباء بطريق تطوان بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض باسم ولفائدة جماعة طنجة.....
			إقليم زاكورة. - نزع ملكية قطع أرضية.
			مرسوم رقم 2.22.864 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022)
			بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد إقليم زاكورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أكدز وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
		7864	عمالة أكادير - إداوتنان. - نزع ملكية قطع أرضية.
			مرسوم رقم 2.22.882 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022)
			بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة أكادير بالماء الشروب انطلاقا من قناة الري امان سوس بجماعة امسكروض وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة أكادير - إداوتنان.....
		7866	

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2902.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2888.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7881	7875
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2903.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2889.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7882	7875
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2904.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2890.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7882	7876
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2905.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2891.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7883	7876
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2906.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2892.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7883	7877
إسناد انتداب صحي.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2893.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3206.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بإسناد انتداب صحي.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2894.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7884	7878
إقليم الحوز وورزازات. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2895.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2831.22 صادر في 8 ربيع الأول 1444 (5 أكتوبر 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الحيسية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2896.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7884	7879
مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2798.22 صادر في 3 ربيع الآخر 1444 (29 أكتوبر 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الإضافية اللازمة لهيئة وتقوية الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات فيما بين ن.ك 550+278 و ن.ك 431+000 بإقليمي الحوز وورزازات (مقطع من ن.ك 403+200 إلى ن.ك 413+400 بجماعة أمركان بإقليم ورزازات).....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2897.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7888	7879
إقليم السمارة والدريوش. - تنمية الكتل العمرانية القروية.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2898.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوالي جهة العيون - الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون رقم 1355.22 صادر في 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم السمارة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية أمكالة...	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2899.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7891	7880
قرار لوالي جهة الشرق رقم 2736.22 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم الدريوش بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز قاسطة بجماعة اتسافت بإقليم الدريوش.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2901.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7891	7881

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.535 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

رئيس الحكومة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها، لا سيما الفصلين 68 و 70 منها ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات الفصل 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 21. - في حالة التخلي بالنسبة للإدارة أو الموكلين.

«غير أنه في حالة وفاة أو مغادرة الشخص المؤهل، يمكن للإدارة «الترخيص بمواصلة نشاط الشخص الاعتباري المقبول في الجمرک «بواسطة ممثله القانوني لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتتمديد «مرتين، ابتداء من تاريخ وفاة أو مغادرة الشخص المؤهل.»

المادة الثانية

ينسخ الفصلان 17 و 22 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.77.862.

مرسوم رقم 2.22.964 صادر في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022) بتعيين ممثلي الدولة في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه ؛

وعلى القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021)، ولا سيما المادة 13 منه ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتألف مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، علاوة على الرئيس والأعضاء المستقلين المنصوص عليهم في المادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 82.20، من ممثلي الدولة التالي بيانهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية، ممثلة بمدير الخزينة والمالية الخارجية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، ممثلة بالمدير العام للجماعات الترابية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، ممثلة بالكاتب العام ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والماء، ممثلة بالكاتب العام ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ممثلة بالكاتب العام.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2023.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1916.22 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد قائمة الأنشطة ذات الصلة بالنشاط الرئيسي وشروط وكيفية مزاولتها.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) ولاسيما المادة 6 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.158 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتطبيق القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني ولاسيما المادة 15 منه،

قررت ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، باقتراح من بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، قائمة الأنشطة ذات الصلة بالنشاط الرئيسي وشروط وكيفية مزاولتها.

المادة 2

علاوة على الأنشطة ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.18 التالي ببيانها:

- تقديم الاستشارة لحاملي المشاريع قبل وضعها على منصة التمويل التعاوني؛

- الإشهار على أي دعائم أخرى للمشاريع التي تم تقديمها على منصة التمويل التعاوني؛

- تقديم الاستشارة وتدير العائدات لفائدة المساهمين.

يمكن، طبقا للمادة 15 من المرسوم سالف الذكر رقم 2.21.158، تتميم هذه القائمة بأنشطة أخرى ذات صلة بالنشاط الرئيسي مع تحديد شروط وكيفية مزاولتها.

المادة 3

يجب على شركة التمويل التعاوني التي تعترم مزاوله نشاط واحد أو أكثر من الأنشطة ذات الصلة بالنشاط الرئيسي الواردة في المادة 2 أعلاه أن:

- تسهر على ضمان احترام مبادئ الإنصاف والشفافية والاستقامة وأولوية مصلحة الزبون؛

- تبين في ملف طلب اعتمادها الأنشطة ذات الصلة بالنشاط الرئيسي التي تعترم مزاولتها؛

- تخبر زينائها بالأنشطة ذات الصلة بالنشاط الرئيسي المزمع مزاولتها وذلك بالإشارة إليها في نظام تسيير منصة التمويل التعاوني وكذا في أي عقد يربطها بزينائها، عند الاقتضاء.

المادة 4

يجب على شركة التمويل التعاوني التي تزاوّل، وفق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة ذات الصلة بالنشاط الرئيسي أن تميز بشكل واضح بين المستحقات الناتجة عن مزاوله هذه الأنشطة وتلك المرتبطة بمزاوله نشاطها الرئيسي.

الباب الثاني

شروط وكيفية مزاوله نشاط الاستشارة

لحاملي المشاريع قبل وضعها على منصة التمويل التعاوني

المادة 5

تقدم شركة التمويل التعاوني التي تزاوّل هذا النشاط، لحاملي المشاريع كل استشارة متعلقة بالتركيبات المالية والقانونية للمشروع والإشهار والترويج لحملة جمع الأموال.

المادة 6

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يجب على شركة التمويل التعاوني التي تزاوّل نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة المشار إليها في المادة 5 أعلاه أن تتقيد بما يلي:

- أن تقدم الاستشارة استنادا على تحليل مثبت بوقائع ووثائق؛
- ألا يترتب عن الاستشارة تضارب في المصالح؛
- أن تأخذ الاستشارة بعين الاعتبار مستوى المجازفة التي يشكلها المشروع بالنسبة للمساهمين.

الباب الثالث

شروط وكيفيات مزاولة نشاط الإشهار على أي دعامات أخرى للمشاريع التي تم تقديمها على منصة التمويل التعاوني

المادة 7

يمكن لشركة التمويل التعاوني التي تعتزم مزاولة هذا النشاط أن تنجزه على أي دعامة تراها ملائمة شريطة :

- أن تكون حملة الترويج موجهة لجمهور عريض وليست فردية ؛
- ألا يتضمن التواصل أي طلب للمساهمة في تمويل المشروع موضوع الإشهار ؛
- أن تكون المعلومات المقدمة إلى الجمهور من لدن شركة التمويل التعاوني :

- صحيحة بحيث يلزم عرض مختلف المواصفات بشكل متوازن ولا سيما المكاسب المحتملة والمخاطر المتوقعة المرتبطة بالتمويل ؛
- واضحة عند عرضها ومفهومة للمساهمين المحتملين ؛
- غير مضللة بحيث لا يجب أن تقلل من شأن بعض العناصر أو التصريحات أو التحذيرات أو تخفيها أو تحرفها.

المادة 8

عندما تشير المعلومات الواردة في البند الثالث من المادة 7 أعلاه إلى مقارنات، تسهر شركة التمويل التعاوني على :

- أن تكون المقارنة ذات صلة ومقدمة بشكل صحيح ومتوازن ؛
 - أن تبين مصادر المعلومات المفيدة ؛
 - أن يشار إلى الوقائع والفرضيات المستعملة.
- عندما تشير المعلومات إلى إنجازات، تسهر شركة التمويل التعاوني على :

- أن يشار إلى الفترة المرجعية بشكل واضح ؛
- أن ترفق المعلومة بتحذير واضح يفيد بأن الإنجازات السابقة لا تضمن الإنجازات المستقبلية ؛
- أن يتم التذكير بأن عملية التمويل التعاوني تنطوي على مخاطر الخسارة.

المادة 9

علاوة على الاشهار ذي الطابع الترويجي، يجوز لشركة التمويل التعاوني أن توجه للمساهمين المسجلين سابقا لديها، وبطلب منهم، مشاريع ملائمة لوضعيتهم المالية متى تمكنت من تحديد أوصافهم استنادا إلى المعلومات المتعلقة بتفاديتهم الخسارة ودرايتهم بالمخاطر ومعرفتهم وتجربتهم المتعلقة بالتمويل التعاوني وغرضهم من الاستثمار وكذا وضعيتهم المهنية.

المادة 10

تسهر شركة التمويل التعاوني على إرفاق رسائلها الإعلانية بعبارة «معلومة ذات طابع ترويجي». ولا يمكنها بأي حال من الأحوال ذكر هيئة الإشراف المختصة بشكل يوحي إلى موافقة أو تأييد هذه الهيئة للمنتوجات أو الخدمات المعروضة.

الباب الرابع

شروط وكيفيات مزاولة نشاط تقديم الاستشارة وتدير العائدات لفائدة المساهمين

المادة 11

يجوز لشركة التمويل التعاوني أن تقدم للمساهمين كل استشارة متعلقة بتدبير العائدات الناتجة عن مساهماتهم أو تقوم بتدبيرها لفائدتهم أو هما معا. ويتعين عليها، عند مزاولة نشاط الاستشارة، التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار.

المادة 12

يشمل نشاط تدبير العائدات لفائدة المساهمين نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية :

- تجميع كل العائدات الناتجة حسب طبيعة المساهمة ولاسيما الأرباح وتسديدات القروض والتدفقات الأخرى ؛
- المؤازرة المتعلقة بالإقرارات الضريبية ؛
- تدبير خروج المساهمين من رأسمال الشركة حاملة المشروع، عند الاقتضاء.

ولهذا الغرض، يتعين على شركة التمويل التعاوني أن تتصرف بموجب وكالة كتابية من المساهمين والتي يمكن التنصيب على استخدامها ضمن الشروط العامة المتعلقة باستعمال منصة التمويل التعاوني شريطة أن تكون موافقة المساهم فردية يبدونها بشكل صريح.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

- مذكرة حول أنشطة الجمعية تعرض إنجازاتها ابتداء من تاريخ تأسيسها، عند الاقتضاء ؛
- مذكرة تتعلق بالوسائل المادية للجمعية ؛
- السيرة الذاتية للأشخاص المكلفين بتقييم طلبات انخراط المستثمرين المساندين في الشبكة ؛
- لائحة المرشحين الأوائل الذين قدموا طلب الانخراط في الشبكة، عند الاقتضاء ؛
- التزام موقع من قبل رئيس الشبكة أو الشخص المفوض له قانونا بالتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.158.

الباب الثاني

كيفية إيداع الملف

المادة الثانية

طبقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.158، يودع ملف التصريح بالشبكة لدى مديرية الخزينة والمالية الخارجية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية. ويجوز كذلك إيداعه بطريقة إلكترونية. ولهذا الغرض، يرسل الملف الى العنوان الإلكتروني التالي :

invest_providentiels@tresor.finances.gov.ma

تتأكد كتابة اللجنة، فور توصلها بالملف، من أن هذا الأخير يتضمن كل الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه. يثبت إيداع الملف الكامل بوصل مؤرخ وموقع يسلم بأي وسيلة مناسبة.

الباب الثالث

عناصر الاستثمار المنصوص عليها في المادة 13

من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.158

المادة الثالثة

تطبقا للمادة 13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.158، يجب على المترشح الذي وضع طلبا للانخراط في شبكة مستثمرين مساندين أن يعبا استثمارا تتضمن العناصر الواردة في النموذج الملحق بهذا القرار. وتوقع هذه الاستثمارة من قبل صاحب الطلب والممثل القانوني للشبكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1917.22 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد مشتملات ملف التصريح بشبكة المستثمرين المساندين وكيفية إيداعه وكذا عناصر الاستثمار اللازمة لطلب الانخراط في هذه الشبكة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.21.158 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتطبيق القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني ولا سيما المادتين 3 و 13 منه،

قررت ما يلي :

الباب الأول

المستندات والوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف طلب التصريح بشبكة المستثمرين المساندين

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.158، يحرر طلب التصريح بشبكة المستثمرين المساندين من قبل رئيس الشبكة أو الشخص المفوض له قانونا ويوجه إلى الوزير المكلف بالمالية.

يجب أن يتضمن الملف المرفق بالطلب الوثائق التالية :

- تصريح بالشرف يشهد باستيفاء المستثمرين المساندين المنخرطين في الشبكة للشروط المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.158؛

- نسخة من وصل الإيداع لملف تأسيس الجمعية ؛

- نسخة مطابقة للأصل للنظام الأساسي للجمعية ؛

- نسخة من قائمة الأعضاء المسؤولين عن إدارة الجمعية مع الإشارة إلى جنسيتهم ومهنتهم ومحل سكنهم ؛

- نسخة من محضر مداوات الجهاز المختص للجمعية الذي تمت بموجبه الموافقة على طلب التصريح بالشبكة لفائدة الجمعية المعنية مرفقا بلائحة الأعضاء الحاضرين ؛

- مذكرة تفسيرية مرفقة بوثائق تثبت أن ثلاثة من أعضاء الجمعية على الأقل الذين يتوفرون على صفة مسير أو مكلف بتقييم طلبات انخراط المستثمرين المساندين في الشبكة أو هما معا، يستوفون أحد الشروط الثلاثة المحددة في المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.158 ؛

- مذكرة تصف برنامج عمل الجمعية المتوقع وميزانية السنوات الثلاث الموالية؛

*

*

*

ملحق: نموذج الاستمارة

الاسم العائلي:

الاسم الشخصي :

تاريخ الازدياد:

العنوان:

يرجى وضع علامة في الخانة المطابقة للشرط الذي تستوفونه¹ :

الوضعية	الشروط
	حيازة محفظة تشمل أداة أو عدة أدوات مالية، كما هي معرفة في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، تفوق قيمتها ثلاثمائة ألف (300.000) درهم.
	إنجاز عدة عمليات مالية متعلقة بأدوات مالية يفوق مبلغ كل واحدة منها مائة ألف (100.000) درهم، أو بواسطة المساهمة في رأسمال شركات لا تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، وذلك بمعدل عملية واحدة على الأقل في السنة خلال السنوات الثلاث السابقة لطلب الانخراط في شبكة المستثمرين المساندين.
(الإشارة إلى المنصب وقطاع النشاط)	شغل منصب مهني يتطلب معرفة أنواع الاستثمارات المشار إليها في الخانتين أعلاه، لمدة سنة على الأقل، ولا سيما في القطاع المالي كالقطاع البنكي أو الاستثمار في الرأسمال أو الارشاد أو ريادة المشاريع وتدبير المقاولات.

إمضاء الممثل القانوني للشبكة	إمضاء صاحب الطلب
------------------------------	------------------

تنبيه: يجب أن تكونوا قادرين على إثبات استيفائكم لأحد الشروط المبينة، كلما طلبت الشبكة ذلك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الداخلية رقم 3336.22 صادر في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022) بتحديد تاريخ الشروع في العمل بالسجل الاجتماعي الموحد بالعمالات والأقاليم التابعة لجهة مراكش - آسفي.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.77 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)، ولا سيما المادتين 12 و 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.582 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الاجتماعي الموحد، ولا سيما المادة 10 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشرع في العمل بالسجل الاجتماعي الموحد ابتداء من يوم 7 ديسمبر 2022 بالنسبة للعمالات والأقاليم التابعة لجهة مراكش - آسفي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1918.22 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد البيانات الدنيا الواجب تضمينها في التقرير السنوي لشبكات المستثمرين المساندين المصرح بها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.21.158 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتطبيق القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني ولا سيما المادة 14 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.158، يجب على كل شبكة مستثمرين مساندين مصرح بها وفق ما هو منصوص عليه في المادة 3 من نفس المرسوم، أن توجه إلى الوزير المكلف بالمالية، في غضون ستة (6) أشهر بعد نهاية كل سنة، تقريراً حول أنشطتها.

يتضمن هذا التقرير، البيانات الدنيا التالية :

- لائحة محينة لأعضاء شبكة المستثمرين المساندين والأعضاء الذين يتمتعون بصفة مستثمر مساند حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.158 ؛
- مبلغ التمويلات التي تمت تعبئتها برسم السنة المنصرمة ؛
- موجز حول أنشطة الشبكة ولا سيما أهم التظاهرات والأحداث المنظمة خلال السنة المنصرمة؛
- عدد المشاريع التي تم إيداعها لدى الشبكة وتلك التي تم تمويلها ؛
- متوسط المساهمة السنوية لشبكة المستثمرين المساندين ؛
- التوزيع القطاعي والجغرافي للمشاريع التي تم تمويلها من قبل الشبكة ؛
- كل معلومة مفيدة أخرى لها علاقة بأنشطة الشبكة أو بالتمويل التعاوني.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.854 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء انحراف الطريق الإقليمية رقم 4702 من ن.ك 52+200 إلى ن.ك 64+000 بإقليم العرائش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.143 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الإقليمية رقم 4702 من ن.ك 52+200 إلى ن.ك 64+000 بإقليم العرائش ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه المنفعة العامة التي تقضي ببناء انحراف الطريق الإقليمية رقم 4702 من ن.ك 52+200 إلى ن.ك 64+000 بإقليم العرائش، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.833 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منعطف الطريق الرابطة بين تقاطع الطريق الوطنية رقم 27 مع الطريق الوطنية رقم 13 على مستوى ن.ك 500+213 من الطريق الوطنية رقم 13 وتقاطع الطريق الجهوية رقم 718 مع الطريق الوطنية رقم 6 على مستوى ن.ك 500+149 من الطريق الوطنية رقم 6 بجماعتي ويسلان والدخيسة بعمالة مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء منعطف الطريق الرابطة بين تقاطع الطريق الوطنية رقم 27 مع الطريق الوطنية رقم 13 على مستوى ن.ك 500+213 من الطريق الوطنية رقم 13 وتقاطع الطريق الجهوية رقم 718 مع الطريق الوطنية رقم 6 على مستوى ن.ك 500+149 من الطريق الوطنية رقم 6 بجماعتي ويسلان والدخيسة بعمالة مكناس، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.876 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الوطنية رقم 8 (الطريق الإقليمية رقم 5205 سابقا) الرابطة بين تارجيست وكالا إيريس من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 32+000 بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.730 الصادر في 10 ربيع الأول 1442 (27 أكتوبر 2020) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الوطنية رقم 8 (الطريق الإقليمية رقم : 5205 سابقا) الرابطة بين تارجيست وكالا إيريس من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 32+000 بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، المنفعة العامة التي تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الوطنية رقم 8 (الطريق الإقليمية رقم 5205 سابقا) الرابطة بين تارجيست وكالا إيريس من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 32+000 بإقليم الحسيمة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/400000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.853 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين مدينتي تازة والحسيمة (تثنية الطريق الوطنية رقم 2) (مقطع بني بوعياش - واد النكور) من ن.ك 333+000 إلى ن.ك 347+000 بجماعة النكور وبتزاع ملكية القطع الأرضية الإضافية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 30 سبتمبر إلى 30 نوفمبر 2020، بمكاتب جماعة النكور بإقليم الحسيمة ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين مدينتي تازة والحسيمة (تثنية الطريق الوطنية رقم 2) (مقطع بني بوعياش - واد النكور) من ن.ك 333+000 إلى ن.ك 347+000 بجماعة النكور بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الإضافية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصاميم التجزئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
241	غير محفظة	علوش أقديم ومن معه جماعة وقيادة النكور، إقليم الحسيمة	663	أرض فلاحية
265/1	غير محفظة	بنعلي حسن جماعة وقيادة النكور، إقليم الحسيمة	3868	أرض فلاحية
291/1	غير محفظة	ازرقان محمد جماعة وقيادة النكور، إقليم الحسيمة	144	أرض فلاحية
360/1	غير محفظة	اكوح محمد جماعة وقيادة النكور، إقليم الحسيمة	20	أرض فلاحية
505	غير محفظة	محمد الحديوي جماعة وقيادة النكور، إقليم الحسيمة	151	أرض فلاحية

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.863 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز لتسليم الكهرباء بطريق تطوان بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض باسم ولفائدة جماعة طنجة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة طنجة خلال دورته العادية المنعقد بتاريخ 6 ماي 2021 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 16 مارس إلى 16 ماي 2022 ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز لتسليم الكهرباء بطريق تطوان بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة طنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل

هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم واسمها	مرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
الملك المسمى: "بلاد بن الطيب"	تستخرج من الرسم العقاري عدد G/10354	16737 م ²	1- سعاد الزيدي بنت عبد الله بنسبة 2816986500/5675670
			2- امينة الزيدي بنت محمد بنسبة 2816986500/6486480
			3- حبيبة الزيدي بنت محمد بن أحمد بنسبة 2816985600/32432400
			4- سعيد الزيدي بن عبد السلام بنسبة 281685600/29106000
			5- ثرية العشاب بنت عبد الله بنسبة 2816985600/269500
			6- عبد العزيز الزيدي بن أحمد بنسبة 2816985600/398609640
			7- حليلة الزيدي بن أحمد بنسبة 2816985600/129729600
			8- محمد الزيدي بن عبد القادر بن أحمد بنسبة 2816985600/82470960
			9- رحيمة الزيدي بنت عبد السلام 2816985600/14553000
			10- فاطمة العشاب بنت عبد الله بنسبة 2816985600/269500
			11- سلامة بوسلهام بنسبة 2816985600/41235480
			12- رحيمة العشاب بنت عبد الله بنسبة 2816985600/269500
			13- عبد الواحد الزيدي بن أحمد بنسبة 2816985600/51891840
			14- مصطفى الزيدي بن عبد السلام بنسبة 2816985600/29106000
			15- رحمة العشيري بنت محمد بنسبة 2816985600/45817200
			16- مصطفى الزيدي بن عبد القادر بن أحمد بنسبة 2816985600/82470960
			17- سعاد العشاب بنت عبد الله بنسبة 2816985600/269500
			18- عبد الحميد الزيدي بن عبد القادر بن أحمد بنسبة 82470960 2816985600/
			19- عشوشة الزيدي بنت عبد القادر بن أحمد بنسبة 2816985600/41235480
			20- محمد الزيدي بن أحمد بنسبة 2816985600/51891840
			21- أكرام العشاب بنت محمد بنسبة 2816985600/70070
			22- فطيمة الزيدي بنت محمد بن أحمد بنسبة 2816985600/32432400
			23- الحسن الزيدي بن أحمد بنسبة 2816985600/51891840
			24- عبد السلام الزيدي بن محمد بن أحمد بنسبة 2816985600/64864800
			25- السعدية الزيدي بنت محمد بن أحمد بنسبة 2816985600/32432400
			26- السعدية برحيم بنت عبد السلام بنسبة 2816985600/41235480

27- حنان الزيدي بنت المفضل بنسبة 2816985600/82470960			
28- اسية الزيدي بنت المفضل بنسبة 2816985600/82470960			
29- سعاد الزيدي بنت المفضل بنسبة 2816985600/82470960			
30- لطيفة الزيدي بنت أحمد بنسبة 2816985600/25945920			
31- عبد القادر الزيدي بن عبد السلام بنسبة 2816985600/29106000			
32- عائشة الزيدي بنت عبد السلام بنسبة 2816985600/14553000			
33- خدوج الزيدي بنت عبد السلام بنسبة 2816985600/14553000			
34- الزهرة الزكاف المرابط بنت محمد بنسبة 2816985600/32432400			
35- الزهرة العشيري بنت محمد بنسبة 2816985600/4581720			
36- أمينة الزيدي بنت محمد بن أحمد بنسبة 2816985600/32432400			
37- نعيمة الزيدي بنت أحمد بنسبة 2816985600/25945920			
38- غزلان العشاب بنت محمد بنسبة 2816985600/70070			
39- البشير الزيدي بن محمد بنسبة 2816985600/8108100			
40- أمال الزيدي بنت محمد بنسبة 2816985600/4054050			
41- رضوان الزيدي بن عبد الله بنسبة 2816985600/11351340			
42- محمد الزيدي بن عبد المالك بنسبة 2816985600/41277600			
43- أمال العشاب بنت محمد بنسبة 2816985600/70070			
44- حمزة الزيدي بن محمد بنسبة 2816985600/8108100			
45- خديجة الزيدي بنت عبد المالك بنسبة 2816985600/20638800			
46- ياقوت العشاب بنت محمد بنسبة 2816985600/70070			
47- إبراهيم الزيدي بن عبد المالك بنسبة 2816985600/41277600			
48- وليد الزيدي بن محمد بنسبة 2816985600/8108100			
49- يوسف ايت هرور بن أحمد بنسبة 2816985600/4729725			
50- غيثة العشاب بنت محمد بنسبة 2816985600/70070			
51- أحمد العشاب بن عبد الله بنسبة 2816985600/539000			
52- عبد اللطيف العشاب بن عبد الله بنسبة 2816985600/539000			
53- خدوج بوكر بنت محمد بنسبة 2816985600/875875			
54- جمال العشاب بن عبد الله بنسبة 2816985600/539000			
55- الصادق العشاب بن عبد الله بنسبة 2816985600/539000			
56- عبد السلام الزيدي بن عبد السلام بنسبة 2816985600/29106000			
57- لطيفة العشاب بنت عبد الله بنسبة 2816985600/269500			
58- بوجمعة الزيدي بن عبد السلام بنسبة			

2816985600/29106000			
59- السعدية الحمزاوي بنت المختار بنسبة			
2816985600/32432400			
60- خدوج العشيرى بنت محمد بنسبة 2816985600/4581720			
61- مصطفى الزيدى بن محمد بن أحمد بنسبة			
2816985600/64864800			
62- سفيان الزيدى بن عبد الله بنسبة 2816985600/11351340			
63- حسناء الزيدى بنت عبد المالك بنسبة 2816985600/20638800			
64- اسية الزيدى بنت عبد المالك بنسبة 2816985600/20638800			
65- نجوى الزيدى بنت عبد الله بنسبة 2816985600/5675670			
66- مريم الزيدى بنت عبد المالك بنسبة 2816985600/20638800			
67- أحمد الزيدى بن عبد المالك بنسبة 2816985600/41277600			
68- فطيمة الزيدى بنت عبد المالك بنسبة 2816985600/20638800			
69- هشام الزيدى بن عبد الله بنسبة 2816985600/11351340			
70- عبد الكريم الزيدى بن الحسن بنسبة 2816985600/57729672			
71- رفيقة الزيدى بنت الحسن بنسبة 2816985600/28864836			
72- رضوان الزيدى بن الحسن بنسبة 2816985600/57729672			
73- كنزة الزيدى بنت المهدي بنسبة 2816985600/41235480			
74- يسمينة الزيدى بنت الحسن بنسبة 2816985600/28864836			
75- أحمد الزيدى بن الحسن بنسبة 2816985600/57729672			
76- محمد الزيدى بن الحسن بنسبة 2816985600/57729672			
77- نجوى الزيدى بنت المهدي بنسبة 2816985600/41235480			
78- محمد أشرف الزيدى بن المهدي بنسبة			
2816985600/82470960			
79- ثريا الزيدى بنت المهدي بنسبة 2816985600/41235480			
80- نادية الزيدى بنت المهدي بنسبة 2816985600/41235480			
81- مليكة الزيدى بنت المهدي بنسبة 2816985600/41235480			
وأنه لا يوجد لحد الآن بالرسم العقاري المذكور أي تقييد لحق عيني أو لتحمل عقاري ما عدا :			
1- التقييد الاحتياطي لدعوى القسمة المقيد بتاريخ 2021/03/04 (سجل 84 عدد 137) بمقتضى أمر قضائي عدد 21/1691 بتاريخ 2021/02/22- ملف عدد 1105/21/1691- مرفوق بمقال مؤرخ في 2021/02/22 لفائدة:			
- رحمة العشيرى بنت محمد (المذكورة أعلاه)			
- مصطفى الزيدى بن عبد القادر بن أحمد (المذكور أعلاه)			
- عبد الحميد الزيدى بن عبد القادر بن أحمد (المذكور أعلاه)			
- عشوشة الزيدى بنت عبد القادر بن أحمد (المذكورة أعلاه)			

- السعدية برحيم بنت عبد السلام (المذكورة أعلاه)			
- عبد الكريم الزيدي بن الحسن (المذكور أعلاه)			
- رفيقة الزيدي بنت الحسن (المذكورة أعلاه)			
- رضوان الزيدي بن الحسن (المذكور أعلاه)			
- كنزة الزيدي بنت المهدي (المذكورة أعلاه)			
- يسمينة الزيدي بنت الحسن (المذكورة أعلاه)			
- أحمد الزيدي بن الحسن (المذكور أعلاه)			
- محمد الزيدي بن الحسن (المذكور أعلاه)			
- نجوى الزيدي بنت المهدي (المذكورة أعلاه)			
- محمد أشرف الزيدي بن المهدي (المذكور أعلاه)			
- ثريا الزيدي بنت المهدي (المذكورة أعلاه)			
- نادية الزيدي بنت المهدي (المذكورة أعلاه)			
- مليكة الزيدي بنت المهدي (المذكورة أعلاه)			
- محمد الزيدي بن عبد القادر بن أحمد (المذكور أعلاه)			
- سلامة بوسلهام (المذكور أعلاه)			
ضد:			
- عبد العزيز الزيدي بن أحمد			
- المفضل الزيدي بن أحمد			
- محمد الزيدي بن أحمد			
- عبد السلام الزيدي بن أحمد			
- أحمد الزيدي بن أحمد			
- عبد المالك الزيدي بن أحمد			
- حليلة الزيدي بن أحمد			

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة طنجة والمدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس»، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.864 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد إقليم زاكورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أكدر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة تنسيفت من 28 أغسطس إلى 28 أكتوبر 2019 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد إقليم زاكورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أكدر.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المتواجدة بجماعة تنسيفت، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية (1/5 إلى 5/5) ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام البقع	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		المساحة			ملاحظات
		الإسم	العنوان	س	أر	هـ	
9	غير محفظة	أراضي الجماعة الساللية تانسيفت	إقليم زاكورة قيادة تنسيفت جماعة تنسيفت	98	08	00	
16	غير محفظة	أراضي الجموع دوار تكارت		29	03	00	
17	غير محفظة	أراضي الجموع دوار تكارت		51	06	00	
17 a	غير محفظة	أراضي الجموع دوار تكارت		18	11	00	
18	غير محفظة	أراضي الجموع دوار أرمض		15	13	01	
21	غير محفظة	أراضي الجموع دوار أرمض		12	08	00	
26	غير محفظة	أراضي الجموع دوار تسوقت		44	10	00	
27	غير محفظة	أراضي الجموع دوار تسوقت		05	03	00	
27A	غير محفظة	أراضي الجموع دوار تسوقت		03	19	00	
29	غير محفظة	أراضي الجموع دوار تسوقت		61	23	00	
30	غير محفظة	أراضي الجموع دوار ايت الخرج		35	30	00	
33	غير محفظة	أراضي الجموع دوار الروضات		20	13	00	
40	غير محفظة	أراضي الجموع دوار تيكنت		00	28	00	
44	غير محفظة	أراضي الجموع دوار تيكنت		79	01	00	
45	غير محفظة	أراضي الجموع دوار اوكموض		93	90	00	

الرسم العقاري مثقل بتقييدات نزع الملكية لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء والصالح للشرب - قطاع الماء - في إطار مشروع تقوية تزويد إقليم زاكورة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد أكدرز، بالإضافة إلى التحملات التالية: 1 - حق السطحية المقيد بتاريخ: 16/12/2016 (سجل: 27 عدد: 2005) لفائدة ملاكي البنايات والمزروعات والحدائق المتواجدة فوق هذا الملك قبل تحديد هذا الأخير وذلك طبقاً للمواد 97-98 و 99 من ظهير 1915-06-02 المعدل بمقتضى المواد 116-117-118-119-120 من القانون رقم 39-08. 2 - المقيد بتاريخ: 16/12/2016 (سجل: 27 عدد: 2005) عبارة عن حق الرعي وتوريد الماشية لفائدة الجماعات السلالية المجاورة طبقاً للاتفاقات العرفية المبرمة بينهم. 3 - الاتفاقات العقارية المقيدة بتاريخ: 16/12/2016 (سجل: 27 عدد: 2005) عبارة عن الطريق الوطنية رقم 9 و عرضها 30 متر تخترق الملك في القطعة الأولى. 4 - الاتفاقات العقارية المقيدة بتاريخ: 16/12/2016 (سجل: 27 عدد: 2005) عبارة عن خط كهربائي ذو التيار العالي. 5 - الاتفاقات العقارية المقيدة بتاريخ: 16/12/2016 (سجل: 27 عدد: 2005) عبارة عن الطرق والأودية المتواجدة فوق هذا الملك. 6 - الاتفاقات العقارية المقيدة بتاريخ: 16/12/2016 (سجل: 27 عدد: 2005) عبارة عن الطريق الرئيسية رقم 1520 بعرض 30 متر تخترق القطعة الأولى.	00	08	02	إقليم زاكورة قيادة تنسيقت جماعة تنسيقت	الجماعة السلالية أولاد يحيى ينوب عنها وزير الداخلية بصفته الوصي على أراضي الجموع	T42579/28 (DA287C)	45 Bis
--	----	----	----	--	--	--------------------	--------

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء والصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء والصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أختوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.882 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة أكادير بالماء الشروب انطلاقا من قناة الري امان سوس بجماعة امسكروض وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة أكادير- إداوتنان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة امسكروض من 22 يوليو إلى 22 سبتمبر 2020 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة أكادير بالماء الشروب انطلاقا من قناة الري امان سوس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المتواجدة بالجماعة الترابية امسكروض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية من 1/3 إلى 3/3 ذات المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتها			ملاحظات
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ	
41	رسم عدد 09/197533	حسن لوزاني	دوار بوزاكار جماعة امسكروض عمالة أكادير إداوتنان	81	00	00	
42	مطلب عدد 09/30721	الكرضيض بن أحمد (بلعيد) الحسن بن أحمد عيسى بن أحمد محمد بن عيسى الحسين بن عيسى إبراهيم بن عيسى الحسن بن عيسى عبدالله بن عيسى مباركة بنت عيسى حديدة بنت عيسى رقية بنت عيسى	دوار بوزاكار جماعة امسكروض عمالة أكادير إداوتنان	30	08	00	1-التعرض الكلي المودع بتاريخ 1995/10/18 بكناش 24 عدد 607 الصادر عن السيد الفروج العربي بن الحسن النائب عن والدته فضمة بنت الحسين بن اليزيد حسب تقرير الحضور المؤرخ في 1995/10/17 مطالبا بكافة الملك المذكور. والذي شطب عنه بتاريخ 2001/12/29 بكناش 30 عدد 135 بعد قضاء المحكمة المختصة بعدم صحته. 2-الطلب المودع بتاريخ 2000/10/31 بكناش 26 عدد 1636 لعد ازدياد مؤرخ في 2000/10/25 مفاده أن السيد بلعيد بن أحمد أحد طلاب التحفيظ قد اتخذ الاسم العائلي "الكرضيض".

1-التقييد الإحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2018/08/10 (سجل: 262 عدد: 19) لفائدة: ادريس الوردى بن محمد، يوسف الوردى بن محمد ، لهلى الوردى بنت محمد، ليلي الوردى بنت محمد، فاطمة اسماعيلي العلوي بنت ادريس، كمال الوردى بن محمد وسناء الوردى بنت محمد ضد: عبد العزيز البهجة وخديجة الوردى بنت محمد. 2-التمديد المقيد بتاريخ 2018/09/10 (سجل: 262 عدد: 1602) بناء على أمر قضائي عدد 3725/2018 للتقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 2018/08/10 (سجل عدد: 262 عدد: 19). 3-التقييد الإحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2020/03/16 (سجل: 281 عدد: 306) لفائدة: اسماعيلي العلوي فاطمة بنت ادريس ومن معها ضد: عبدالعزیز البهجة.	00	13	64	دوار بوزاكار جماعة امسكروض عمالة أكادير إداوتنان	ادريس الوردى بن محمد يوسف الوردى بن محمد لهلى الوردى بنت محمد لهلى الوردى بنت محمد الضحى الوردى بنت محمد فاطمة اسماعيلي العلوي بنت ادريس كمال الوردى بن محمد سناء الوردى بنت محمد عبد العزيز البهجة	رسم عدد 09/81457	43
	00	04	32	دوار بوزاكار جماعة امسكروض عمالة أكادير إداوتنان	ورثة الكوطني لحسن	غير محفظة	44

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء و المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

ملخصات قرارات لرئيس الحكومة بنقل موثمين برسم دورة 3 نوفمبر 2022

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.104.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) نقلت السيدة إيمان لهمامي الموثقة بالرباط إلى المكتب المحدث بتمارة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.105.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) نقلت السيدة جوهرة بلبركة الموثقة بالرباط إلى المكتب الشاغر بتمارة خلفا للسيدة نادية بركة.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.106.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) نقل السيد نور الدين رزقي الموثق بتطوان إلى المكتب المحدث بالدار البيضاء.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.107.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) نقل السيد طارق جودار الموثق بأصيلة إلى المكتب الشاغر بطنجة خلفا للسيد كمال بتسكيوين.

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.108.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) نقل السيد محمد أوسعيد الموثق بتحناوت إلى المكتب المحدث بمراكش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.100.22 صادر في 7 ربيع الآخر 1444 (2 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكولونيل ماجور أحمد دحماني، رئيس مديرية التسلم والإيصال بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب الكولونيل ماجور أحمد دحماني أو عاقه عائق ناب عنه الكولونيل محمد مصطفى الريسوني، رئيس قسم الإيصال بمديرية التسلم والإيصال بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 11 أكتوبر 2022.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1444 (2 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.101.22 صادر في 7 ربيع الآخر 1444 (2 نوفمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3.84.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.84.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.84.21 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) :

«المادة الرابعة -. يفوض إلى اليوتنان كولونيل نور الدين اعليلو، رئيس مصلحة الاشترايات داخل المغرب بقسم الإنجازات بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على جميع «الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بما فيها تربيء وإبراء وتنفيذ «الصفقات العمومية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

«يفوض إلى الممون العسكري من الطبقة الثانية بدر موغامر، رئيس مصلحة الاشترايات خارج المغرب بقسم الإنجازات بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على «جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بما فيها تربيء وإبرام وتنفيذ «الصفقات العمومية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 أكتوبر 2022.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1444 (2 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2876.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهاداتتان التاليتان في Chimie :

- Diplôme de doctorat en chimie, préparé et délivré au sein de l'Université L'Orléans - France ;
- Diplôme de doctorat en chimie, préparé et délivré au siège de l'Université Caen Normandie - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2877.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Physique :

- Diplôme de doctorat en physique, préparé et délivré au siège de l'Université Paris-Saclay - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2878.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de doctorat en génie civil, préparé au sein de
l'Université Le Havre Normandie - Comue Normandie
Université - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2879.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Physicochimie
: théorique

– Diplôme de doctorat en chimie, spécialité : physicochimie
théorique, préparé et délivré au siège de l'Université
Toulouse III - Paul Sabatier (membre de l'Université
fédérale Toulouse Midi-Pyrénées) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2881.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهاداتتان التاليتان في Informatique :

– Diplôme de doctorat informatique, préparé et délivré au siège de l'Université Clermont Auvergne - France ;

– Degree of doctor of science (DR. RER.NAT.) subject of the doctorate : computer science, préparé et délivré au siège de l'Universitat Tübingen - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2880.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Electronique :

– Diplôme de doctorat en systèmes électroniques, préparé et délivré au siège de l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2883.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Physique

— Diplôme de licence de sciences et technologies, mention :
physique parcours type physique, délivré en date du 21
septembre 2016, par l'Université d'Aix-Marseille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2882.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences
: agronomiques et ingénierie biologique

— Grade académique de docteur en sciences agronomiques
et ingénierie biologique domaine : sciences agronomiques
et ingénierie biologique, délivré par l'Université de Liège -
Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2885.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Mathématiques :

– Grade scientifique de docteur en sciences exactes et naturelles discipline mathématiques, délivré en date du 1^{er} octobre 2019, par l'Université de Wroclawski - Pologne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2884.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mathématiques appliquées :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : mathématiques appliquées, statistiques parcours type ingénierie statistique et numérique, délivré en date du 22 octobre 2019, par l'Université de Lille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2886.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Chimie :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : chimie, délivré en date du 3 décembre 2021,
par l'Université de Limoges (membre de la Comue
«Université confédérale Léonard de Vinci») - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2887.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Chimie :

– Diplôme de licence de sciences, technologies, santé,
mention : chimie, délivré en date du 12 décembre 2019
par l'Université de Limoges (membre de la Comue
«Université confédérale Léonard de Vinci») - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2889.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Mécanique et ingénierie

– Diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : mécanique et ingénierie, délivré en date du 22 décembre 2009, par l'Université Grenoble 1 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2888.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في : Mécanique, énergétique et ingénierie

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : mécanique, énergétique et ingénierie, spécialité : génie civil et infrastructures, délivré en date du 17 janvier 2013, par l'Université Grenoble 1- France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2890.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات،
الشهادة التالية في Micro informatique industrielle :

— D.E.U.S.T. micro informatique industrielle, délivré en date
du 9 décembre 1985, par l'Université de Valenciennes du
Hainaut Cambresis - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2891.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie :

— Degree of doktora PHD in chemistry, délivré en date
du 16 mars 2022, par Gazi University - République de
Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2893.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Mécatronique :

– Bachelor degree in mechatronics engineering, délivré en date du 17 mars 2021, par Mashreq University - Soudan.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2892.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Biologie :

– Grade académique de bachelier en sciences biologiques domaine sciences, délivré au titre de l'année académique 2019-2020, par l'Université catholique de Louvain - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2895.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Matériaux et
: contrôles non destructifs

- الشهادة الوطنية للماجستير المهني في: المجال: العلوم والتكنولوجيا -
المادة: م. المهني في الأكوستيك والمراقبة غير المدمرة/المواد:- التخصص:
الأكوستيك والمراقبة غ. المدمرة المسلمة بتاريخ 27 أكتوبر 2021
من كلية العلوم بصفاقس التابعة لجامعة صفاقس - الجمهورية
التونسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2894.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences et ingénierie
: de l'alimentation

– Grade de doctorat en sciences et ingénierie de
l'alimentation, délivré en date du 19 juin 2018, par
l'Université Jiangnan - République de Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2896.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Ingénierie
: biomédical

– Bachelor's degree field of study chemical and bioengineering
programme subject area biomedical engineering, délivré en
date du 30 juin 2021, par Kharkiv national University of
radio electronics - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2897.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Ingénierie des systèmes
: complexes

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : ingénierie des systèmes complexes, délivré en
date du 29 octobre 2021, par l'Université Savoie Mont
Blanc - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2898.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Biologie :

– Degree of master of science in biology, délivré en date du
9 mars 2010, par Fatih University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2899.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Biotechnologie :

– Degree of PH.D of the Biotechnology programme, délivré
en date du 1^{er} juillet 2016, par Istanbul University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2902.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Ingénierie et
gestion territoriales :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, à
finalité recherche et professionnelle, mention : ingénierie
et gestion territoriales, spécialité : gestion agricole et
territoires, délivré en date du 2 mars 2015, par l'Université
Montpellier III - Centre international des Hautes études
agronomiques méditerranéennes - Institut agronomique
méditerranéen de Montpellier - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2901.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences agronomiques :

– Diplôme de doctorat en sciences agronomiques, délivré
en date du 3 septembre 2019, par l'Institut national
d'études supérieures agronomiques de Montpellier
(SUPAGRO) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2903.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Physique et nanomatériaux :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
à finalité recherche, mention : physique, spécialité :
physique et nanomatériaux (PNANO), délivré en date du
4 novembre 2016, par l'Université du Mans - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2904.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mécanique :

– Diplôme de master de sciences et technologies, mention :
mécanique parcours type aéronautique et transport (AT),
délivré en date du 4 octobre 2019, par l'Université d'Aix-
Marseille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2905.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Informatique :

- الشهادة الوطنية للدكتوراه في مجال : الإعلامية، المادة : الإعلامية
المسلمة بتاريخ 13 يونيو 2022 من كلية العلوم الاقتصادية والتصرف
بصفافس التابعة لجامعة صفافس - الجمهورية التونسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2906.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Informatique :

- الشهادة الوطنية لماجستير البحث في : مجال : العلوم والتكنولوجيا،
المادة : إعلامية - نظم المعلومات والتكنولوجيات الحديثة،
التخصص : هندسة البرمجيات لنظم المعلومات المسلمة بتاريخ
28 ديسمبر 2016 من كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفافس
التابعة لجامعة صفافس - الجمهورية التونسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة كوثر أمين الطيبية البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1763/CN/2022 بتاريخ 6 أكتوبر 2022.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3206.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2831.22 صادر في 8 ربيع الأول 1444 (5 أكتوبر 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الحسبية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.662 الصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد آيت زيات على واد الزات بإقليم الحوز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.820 الصادر في 29 من ربيع الأول 1443 (5 نوفمبر 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد آيت زيات على واد الزات بإقليم الحوز ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 فبراير إلى 24 أبريل 2021 بجماعة تديلي مسفيوة بإقليم الحوز ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية وموافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية الحسبية اللازمة لبناء سد آيت زيات (الحقينة) بجماعة تديلي مسفيوة بإقليم الحوز المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 المضافة إلى أصل هذا المقرر :

سد أيت زيات (الحقينة)

الأموال الحسنة

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض انه المالك	القطعة رقم	الوضعية العقارية	التصميم رقم	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	العدد
						هك	أر	س		
47	صاحبة الرسم العقاري عدد 18112/65 وهي : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ممثلة من قبل ناظر أوقاف الحوز <u>بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية :</u> تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (٤) الأضحية اللازمة لبناء سد أيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء. دورامين تفرست قيادة تديلي إقليم الحوز	330	18112/65	F2	أرض فلاحية سقوية	00	52	63		
48	صاحبة الرسم العقاري عدد 17761/65 وهي : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ممثلة من قبل ناظر أوقاف الحوز <u>بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية :</u> تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (٤) الأضحية اللازمة لبناء سد أيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء. دورامين تفرست قيادة تديلي إقليم الحوز	362	17761/65	F2	أرض فلاحية سقوية	00	14	82	البري كبير البري صغير البري متوسط	2 1
49	صاحبة الرسم العقاري عدد 18052/65 وهي : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ممثلة من قبل ناظر أوقاف الحوز <u>بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية :</u> تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (٤) الأضحية اللازمة لبناء سد أيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء. دورامين تفرست قيادة تديلي إقليم الحوز	720	18052/65	F1	أرض فلاحية بورية	01	15	96		
50	صاحبة الرسم العقاري عدد 17147/65 وهي : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ممثلة من قبل ناظر أوقاف الحوز <u>بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية :</u> تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (٤) الأضحية اللازمة لبناء سد أيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء. دورامين تفرست قيادة تديلي إقليم الحوز	1295	17147/65	F1	أرض فلاحية بورية	00	03	16		
51	صاحبة الرسم العقاري عدد 17406/65 وهي : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ممثلة من قبل ناظر أوقاف الحوز <u>بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية :</u> تم تقييد مشروع مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع (٤) الأضحية اللازمة لبناء سد أيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز لغائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء. دورامين تفرست قيادة تديلي إقليم الحوز	1522	17406/65	F4	أرض فلاحية بورية	00	13	79		
52	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دورامين تفرست قيادة تديلي إقليم الحوز	619	غير محفوظة	F2,F4	أرض فلاحية سقوية	00	69	08	الزيتون كبير البري صغير البري كبير الصفصاف كبير	125 2 2 47
		956	غير محفوظة	F1	أرض بورية	00	17	30		
		1235	غير محفوظة	F3	أرض فلاحية سقوية	00	12	33	الزيتون كبير	9
		1282	غير محفوظة	F1	أرض فلاحية بورية	00	17	80		
		1341	غير محفوظة	F1	أرض فلاحية بورية	00	30	73		
		1374	غير محفوظة	F1	أرض فلاحية بورية	00	90	67		
		1398	غير محفوظة	F1	أرض فلاحية بورية	00	07	80		
		1442	غير محفوظة	F1	أرض فلاحية بورية	00	03	23	التوت صغير التوت متوسط التوت كبير	2 2 1
									سكن بالاجور والاسمنت سقف بالاسمنت المسلح	324,80 م ²
									سكن بالطين سقف خشب	22,00 م ²
									فناء	37,20 م ²
									مبنى بالاجور والاسمنت سقف بالاسمنت المسلح	13,42 م ²
		1474	غير محفوظة	F4	أرض بورية	00	08	95		
		1506	غير محفوظة	F4	أرض فلاحية بورية	00	09	44		
		1508	غير محفوظة	F4	أرض فلاحية بورية	00	31	66		
		1510	غير محفوظة	F4	أرض فلاحية بورية	00	69	15		
		1608	غير محفوظة	F4	أرض بورية	00	03	52	سكن بالحجارة والاسمنت سقف بالاسمنت سكن بالاجور والاسمنت سقف بالاسمنت فناء مبنى بالحجارة والطون سقف خشب	158,50 م ² 47,49 م ² 43,51 م ² 39,76 م ²

سد أيت زيات (الحقينة)

الأملاك الحسبة

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	القطعة رقم	الوضعية العقارية	التصميم رقم	نوعية التربة	المساحة			الاعراس والمنشآت السطحية
						هك	آر	س	
العدد	النوعية								
م ² 41,92	فناء								
2	الزيتون كبير	2816	غير محفظة	F5	أرض فلاحية سقوية	00	04	99	
1	البري صغير								
4	البري متوسط								
2	الثلث كبير								
1	الثوت كبير								
م ع 10,00	بئر غير مجهز								
م ² 54,62	سكن بالاجور والاسمنت سقف بالاسمنت المسلح								
م ² 53,65	سكن بالاجور والاسمنت سقف خشب								
م ² 29,49	فناء								
5	البري كبير	2991	غير محفظة	F5	أرض فلاحية سقوية	00	23	19	
		2994	غير محفظة	F5	أرض فلاحية سقوية	00	40	31	
م ² 122,98	سكن بالاجور والاسمنت سقف بالاسمنت المسلح	3210	غير محفظة	F5	أرض بورية	00	02	36	
م ² 18,47	فناء								
م ² 30,87	مبنى بالاجور والاسمنت سقف بالاسمنت المسلح								
م ² 19,71	سكن بالاجور والاسمنت سقف خشب								
		3431	غير محفظة	F5	أرض فلاحية سقوية	00	09	81	
1	البري كبير	3433	غير محفظة	F5	أرض فلاحية سقوية	00	14	44	
2	شجر متوحش كبير								
9	الصفصاف صغير								
2	البري متوسط	3514	غير محفظة	F5	أرض فلاحية سقوية	00	27	71	
		3600	غير محفظة	F5	أرض فلاحية سقوية	00	07	66	
1	الخروب كبير	3602	غير محفظة	F5	أرض فلاحية سقوية	00	05	52	
2	شجر متوحش كبير								
21	الزيتون كبير	3697	غير محفظة	F5	أرض فلاحية سقوية	00	08	81	
3	النخل صغير	3852	غير محفظة	F5	أرض فلاحية سقوية	00	08	81	
2	البري صغير								
1	الصفصاف كبير								
م ² 10,00	الصبار								
		3854	غير محفظة	F5	أرض فلاحية سقوية	00	18	18	
3	الزيتون كبير	3933	غير محفظة	F5	أرض فلاحية سقوية	00	05	74	
1	البري صغير								
1	البري كبير								
10	الزيتون متوسط	4283	غير محفظة	F2	أرض فلاحية سقوية	01	06	96	
2	شجر متوحش متوسط								
30	شجر متوحش كبير								
7	البري صغير								
		4302	غير محفظة	F2	أرض بورية	00	03	59	
1	الزيتون كبير	4375	غير محفظة	F2	أرض بورية	00	02	89	
م ² 84,78	سكن بالاجور سقف بالاسمنت مسلح								
م ² 44,72	سكن بالاجور سقف خشب								
م ² 59,11	مبنى بالاجور والاسمنت سقف خشب								
م ² 56,59	فناء								
م ² 36,00	حائط بالاجور والاسمنت								
م ط 12,29	صومعة								
		4531	غير محفظة	F1	أرض بورية	00	25	05	

سد أيت زبات (الحقينة)الأمالك الحسنة

الأغراس والمنشات السطحية		اسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنهم كذلك	قطعة رقم	حساب رقم
العدد	النوعية			
1	الزيتون كبير	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دوارامين تغريست قيادة تديلي إقليم الحوز	199	1/199
1	الزيتون كبير	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دوار أكادير نديب قيادة تديلي إقليم الحوز	540	2/540
1	الزيتون كبير	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دوار أكادير نديب قيادة تديلي إقليم الحوز	612	7/612
1	الزيتون كبير	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دوار تدوارت قيادة تديلي إقليم الحوز	987	1/987
1	الزيتون كبير	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دوار تدوارت قيادة تديلي إقليم الحوز	1098	2/1098
1	الزيتون كبير	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دوار تدوارت قيادة تديلي إقليم الحوز	1136	2/1136
2	الزيتون كبير	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دوار تمزكيدا قيادة تديلي إقليم الحوز	1481	12/1481
2	الزيتون كبير	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دوار تاركة قيادة تديلي إقليم الحوز	2505	1/2505
1	الزيتون كبير	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دوار اسيرين قيادة تديلي إقليم الحوز	2726	2/2726
1	الزيتون كبير	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دوار اسيرين قيادة تديلي إقليم الحوز	2736	1/2736
1	الزيتون كبير	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دوار يكين قيادة تديلي إقليم الحوز	2835	4/2835
1	الزيتون كبير	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دوار اكين قيادة تديلي إقليم الحوز	2858	1/2858
15,00 م ²	مبنى بالطين سقف خشب			
1	الزيتون كبير	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دوار يكين قيادة تديلي إقليم الحوز	2871	1/2871
1	الزيتون كبير	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دوار تخربين قيادة تديلي إقليم الحوز	4087	1/4087
1	الزيتون كبير	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دوار تخربين قيادة تديلي إقليم الحوز	4089	1/4089

سد أيت زبات (الحقينة) الأمالك الحدية

حساب رقم	قطعة رقم	اسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنهم كذلك	الأغراس والمنشآت السطحية
			النوعية العدد
1/4204	4204	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دوار تاركة قيادة تديلي إقليم الحوز	الزيتون كبير 2

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1444 (5 أكتوبر 2022).

الإمضاء: نزار بركة.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2798.22 صادر في 3 ربيع الآخر 1444 (29 أكتوبر 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الإضافية اللازمة لتهيئة وتقوية الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات فيما بين ن.ك 550+278 ون.ك 000+431 بإقليمي الحوز وورزازات (مقطع من ن.ك 403+200 إلى ن.ك 413+400 بجماعة أمزركان بإقليم ورزازات).

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.216 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة وتقوية الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات فيما بين ن.ك 550+278 ون.ك 000+431 بإقليمي الحوز وورزازات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.172 الصادر في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة وتقوية الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات فيما بين ن.ك 550+278 ون.ك 000+431 بإقليمي الحوز وورزازات ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 25 أغسطس إلى 25 أكتوبر 2021، بمكاتب جماعة أمزركان بإقليم ورزازات ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية الإضافية اللازمة لتهيئة وتقوية الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات فيما بين ن.ك 550+278 ون.ك 000+431 بإقليمي الحوز وورزازات (مقطع من ن.ك 403+200 إلى ن.ك 413+400 بجماعة أمزركان بإقليم ورزازات)، المبينة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	إسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	جموع لمدينة دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	5947	ارض فلاحية
1/1	غير محفظة	ورثة احمد تاور دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	165	ارض عارية
1/2	غير محفظة	حمد ايت حسي دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	112	ارض فلاحية
1/3	غير محفظة	جموع لمدينة دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	45	ارض فلاحية
1/4	غير محفظة	ورثة عمر بن احسان دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	111	ارض فلاحية
1/5	غير محفظة	خديجة موساين دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	104	ارض عارية
1/6	غير محفظة	جموع لمدينة دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	39	ارض عارية
1/7	غير محفظة	حسي ايت حسي دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	84	ارض عارية
1/8	غير محفظة	احمد ايت شعيب دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	68	ارض فلاحية زيتون متوسط 2 تين صغير 1 نخلة صغيرة مثمرة 1 قصب 03متر طولي
1/9	غير محفظة	جموع لمدينة دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	96	ارض عارية
1/10	غير محفظة	احمد ايت شعيب دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	20	ارض عارية
1/11	غير محفظة	ورثة منتصر احمد دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	23	ارض فلاحية نخل متوسط 1 شجر غير مثمر متوسط 1 تين صغير 1 زيتون متوسط 3
1/12	غير محفظة	لحسن اكبر دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	11	ارض فلاحية نخل كبير مثمر 2 نخل صغير مثمر 1
2/1	غير محفظة	ورثة بن احسان عمر دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	42	ارض عارية
3	غير محفظة	ورثة بولمعان ابراهيم بن احمد دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	78	ارض فلاحية
3/1	غير محفظة	ورثة بن احسان عمر دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	16	ارض عارية
3/2	غير محفظة	عبد السلام احدي دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	3	ارض فلاحية
3/3	غير محفظة	ورثة بن احسان عمر دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	65	ارض فلاحية
19/1	غير محفظة	جود احمد دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	32	ارض فلاحية لوز كبير 1 لوز صغير 1 دالية صغيرة 1 صبار 2 متر طولي

20	غير محفظة	دوار لمدينة جماعة و قيادة امرزكان، عمالة ورزازات	ورثة اسكور ابراهيم	767	ارض فلاحية تين متوسط 5 لوز صغير 2 متر طولي قصب 30
20/2	غير محفظة	دوار لمدينة جماعة و قيادة امرزكان، عمالة ورزازات	عبد السلام احدي	2	ارض فلاحية زيتون كبير 3 لوز كبير 1 تين متوسط 2 قصب 40 متر طولي
20/3	غير محفظة	دوار لمدينة جماعة و قيادة امرزكان، عمالة ورزازات	ورثة اسكور ابراهيم	83	ارض فلاحية
20/4	غير محفظة	دوار لمدينة جماعة و قيادة امرزكان، عمالة ورزازات	اسكور الحسين	80	ارض فلاحية
21	غير محفظة	دوار لمدينة جماعة و قيادة امرزكان، عمالة ورزازات	جموع لمدينة	6471	ارض فلاحية
21/1	غير محفظة	دوار لمدينة جماعة و قيادة امرزكان، عمالة ورزازات	ايت حسي حسي	109	ارض فلاحية صبار 20 متر طولي قصب 60متر طولي
21/2	غير محفظة	دوار لمدينة جماعة و قيادة امرزكان، عمالة ورزازات	بولحسين محمد بن محمد	134	ارض فلاحية

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1444 (29 أكتوبر 2022).

الإمضاء: نزار بركة.

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 5 يوليو إلى 3 أغسطس 2021 بمقر الجماعة الأنفة الذكر :

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أمكالة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية أمكالة (المخطط رقم AULSH/01/2021) المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة الشرق رقم 2736.22 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم الدريوش بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز قاسيطة بجماعة اتسافت بإقليم الدريوش.

والي جهة الشرق،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الدريوش المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز قاسيطة بجماعة اتسافت بإقليم الدريوش (المخطط رقم PDARN°: 04/AUNDG/2021).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

الإمضاء : معاذ الجامعي.

*

* *

قرار لوالي جهة العيون - الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون رقم 1355.22 صادر في 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم السمارة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية أمكالة.

والي جهة العيون - الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم السمارة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية أمكالة (المخطط رقم AULSH/01/2021).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالعيون في 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022).

الإمضاء : عبد السلام بكرات.

*

* *

قرار لعامل إقليم السمارة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أمكالة

عامل إقليم السمارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بالسمارة بتاريخ 19 أبريل 2021 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 22 أبريل 2021 ؛

قرار لعمال إقليم الدريوش بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز قاسيطة بجماعة اتسافت

عامل إقليم الدريوش،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 10 مارس 2021 ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 24 أكتوبر 2019 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة اتسافت خلال دورتيه الاستثنائيتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 29 ديسمبر 2020 و 21 ديسمبر 2021 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 12 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 2021 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز قاسيطة بجماعة اتسافت (المخطط رقم PDAR N°: 04/AUNDG/2021)، الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.